

المبسوط في فقه الإمامية

[300] ملكه وهذا قوي أيضا. رجلان تنازعا شاة مسلوخة فقال كل واحد منهما كلها لي وفي يد أحدهما منها الرأس والجلد والسواقط، وفي يد الآخر ما بقي منها، وأقام كل واحد بينة بما يدعيه، حكمنا لكل واحد منها بقدر ما في يديه منها، لأن له بما في يديه منها اليد والبيينة، وله بما في يد صاحبه بينة بلا يد، وكانت بينة الداخل في كل واحد منهما أولى، وقال قوم أقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، لأنه خارج وبينه الخارج أولى وهو الأليق بمذهبنا. هذا إذا كان التداعي مطلقا، فإن كانت بحالها، وكان التداعي نتاجا فقال كل واحد منهما ملكي نتجت في ملكي وأقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا لكل واحد منهما بما في يديه، كالتى قبلها سواء، وهذه وفاق. رجلان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما على صاحبه أن الشاة التي في يديك ملكي نتجتها الشاة التي في يدي ولم يدع أحدهما الشاة التي يده عليها، وأقام كل واحد منهما البينة بما يدعيه، فهما متعارضتان في النتاج، لأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة من الشاتين نتجت الأخرى، وغير متعارضتين في الملك لأنه لا يمتنع أن يكون الشاة التي يدعيها في يد الآخر ملكه، وأما غير ملكه، لأنه قد يوصي له بولدها فإذا وضعته كان الولد ملكه وأمه غير ملكه وإذا لم يقع التعارض في الملك حكمنا لكل واحد منهما بما شهدت له بينته، ودفعنا إلى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه، كما لو ادعى كل واحد منهما شاة في يدي صاحبه مطلقا، وأقام البينة بما يدعيه، فإننا نقضي لكل واحد منهما بما شهدت له بينته كذلك ههنا. فإن كانت بحالها فقال كل واحد منهما الشاتان لي معا فالتى في يدي ملكي والتى في يديك ملكي نتجتها شاتي هذه، وأقام البينة بذلك، فهما متعارضتان في الملك والنتاج معا، أما النتاج فلأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة منهما نتجت الأخرى وأما الملك فلأنه لا يجوز أن يكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما، فتعارضتا